ملكه ومحل الخلاف في غير ما يملكه في الردة بخواصطياد فهو باق على اباحته
وفي ماله معرض للزوال لانحو مكاتب وام ولد وظاهر كلامه انه يحجر
الردة بصير محجورا عليه وهو وجه والاصح انه لا بد من ضرب الحاكم
الحجر عليه وانه يحجر المفلس لانه لا حامل حق الغرماء مما ذكره شارح وهو ظاهر
والتعميم ان ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان ما يقبله ان حجر عليه
بطل والا وقف وعلى الاقوال كلها فيتقضي منه دين لزمه قبله اي الردة
بالاتلاف او غيره او فيها بالاتلاف كما تبين ذكره اما على بقا ملكه فواضح
واما على زواله فهي لا تزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة
فعلى حق الغرماء اولى ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفي تركته ما يفي به
وظاهر كلامهم ان المال حينئذ ينتقل لبيت المال متعلقا به الدين
كما انه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو اوجه مما افهمه ظاهر
كلام بعضهم انه لا ينتقل لبيت الا ما بقي ويتعلق عليه منه في مدة الاستتابة
كما لحجر المبيع عن ماله وان زال ملكه عنه بالموت ولا صح بناء
على زوال ملكه انه يلزم غرماء اتلافه فيها لمن حضر بيد اعد وانا
يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته ونفقة يعني موته زوجاته
وقف لها حتى نفقة للوثنيين وقريب اصل وفرع وان تعددوا
بعد الردة وام ولد لتقدم سبب وجوبها اما على الوقف فيحرم ذلك
قطعا كنفقة القن واذا وقفنا ملكه فتصرفه فيه ان احتمل الوقف بان
يقبل قوليه ومقصود فعليه التعليق كعتق وتدبير ووصية موقوفة
ان اسلم نفذ اي بان تقوده ولا فلا ولو اوصى قبل الردة ومات مرتدا
بطلت وصيته ايضا وبيعه ونكاحه ورهنه وهبته وكتابته على العتق
ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق باطلة في الجديد
لبطلان وقف العقود ووقف الثمن انما يكون حيث وجد الشرط
حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا لم يوجد لذلك لما تقرر ان الشرط احتمال
العقد للتعليق وهو منتف وان احتمله مقصود العقد في الكتابة
وفي القديم موقوف بناء على صحة وقف العقود فان اسلم حكم بصحتها
والا فلا وعلى الاقوال كلها خلافا لمن خصه بغير الاول فعل امامه
مع عدل وامنه عند نحو امرأته او محرم وبوجه ماله لعقاب
وجوابه صيانة له عن الضياع وللقاضي ويعتد ان هرب ورده
مصلحة وبودعه مكانه ليقوم الى القاضي ويعتق لعدم الاعتداد
بنقض المرتد كالجنون وذلك احتياطا له كاحتمال اسلامه هذا
وللمتلمس لاحتمال موته مرتدا كتاب الردة بالمد
النقض وهو الافضح واجمعت الملل على تحريمه ومن ثم كان الكبر
الكبائر بعد القتل على الاصح وقيل هو اعظم من القتل لانه يترتب عليه
من مفاسد انتشار الانساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل وهو

ابلاج اي ادخال المركز الاصلي المنقل ولو اشل اي جميع حشفته المتصلة
به والزائد والمشقوق ونحوها هنا حكم الغسل كما هو ظاهر هما وجب
به خلافه ومالا فلا وقول الزركشي والزائد الحد كما لحت العلة
فاولى ان لا يوجب حده اووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الحمل
منه كاشتباه حال المني هذا والذي يتجه حمل اطلاق البغوي المذكور
في الاحضان والتعليل على ما ذكرته فاني فيهما ايضا للتفصيل في العقل
او قدرها من فاقدها مطلقا حلالا والقول التلقيح لو نفى وكره واحل
قدرها منه ترتبت عليه الاحكام ولو مع حائل وان لكن من الى واضح
ولو ذكرنا بم استرحلته امراة الخلاف ما لا يكن انتشاره على ما حيته
التلقيح وان لا بات هذا عن منتهى وقبه ما قبه من رات بعضهم لما
حكى ذلك قال وقبه رط وهو كما قال يسن مرحوم بانه لا يسن عسل
والعترة بالابلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون البعض
وقطعه صغيرة ثم برى وصارت تنبي مع ذلك حشفة وحشفة ويلتذ بها
كالكاملة فالذي يتجه في هذا انها كالكاملة وفي غيرها نظر ما قد منه في الغسل
يفرج اي قبل ادميه واضح ولو عورا كما كتبه الزركشي وهو ظاهر نص
فيا شا على الغسل واعلم تبع في التحليل لان الفضل به التفسير عن الذات
وهو لا يحصل بذلك او جنية تشكلت بشكل الادمية كما كتبه البوزجي
وفيا شبه عكسه لان الطبع لا ينفر عنها حينئذ في محالة كما هو واضح ان
قلنا بحل نكاحهم ومن ما قبه محرم لعينه حال عن الشبهة التي تعتد
بها كوطء امة بيت المال وان كانت من سهم المصالح الذي له فيه
حق لانه لا يتحقق فيه الاعفاف بوجه وجريه لا تفسد فهو اولى بالحل
ومملوكه غير بائنة التابع في الرهن ومن ان ما نقل عن عطاء في
ذلك لا يعتد به او انه مكروه عليه مسهم طبعا رفع بالذي
قبله لكل من الذكر والفرج وان اوهم صنيعه خلافه يسن
لم يبين ان معنى الابلاج بوافق ما ذكر من حده شرعا او مخالفه ولعله
لعدم بيان اهل العدة له انكال على شهرته لكن من الحقت ان العرف العربي
لا يشترط في اطلاق جميع ما ذكر فالظاهر انه عند عدم مطلق
الابلاج من غير نكاح وهذا اعم منه شرعا فهو كبيرة ان معناه شرعا اخص
منه لعدة يسن مرحوم بان الصغيرة هنا كالكبيرة فيحل بوطئها وفي
قض الوصوء بعدم النقض بلمسها وبجاب بان الملحظ مختلف اذ المدار
ثم على كون الملمس نفسه مظنة الشهوة ولو في حال شباب كالمسنة
لا مترف كالصغيرة والفرق فوة التابع وضعف المترف باحتمال
ان لا يوجد فحرج المحرم وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث

Copyright © King Saud University